

وحرر بالرباط في 24 شعبان ١٣٧٣ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٤
الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره
الرباط في فاتح يونيو ١٩٥٤
الكونسيير العام بالنيابة : ج. هوتان

الحمد لله وحده
قرار وزيري
في تقييد منظر دبدو البهيج بناحية وجدة في جملة الآية
التاريخية والمناظر البهيجية

قرر الصدر الأعظم في اجتماع المجلس المصغر ما يلى :
بمقتضى الظهير الشريف الصادر في II شعبان ١٣٦٤ الموافق ٢١
أكتوبر ١٩٤٥ بشأن المحافظة على الآية التاريخية والمناظر البهيجية
والكتب المقوشة والأشياء الفنية والعميقة والمحافظة على المدن القديمة
 وأنواع الهندسة الأقلية ولاسيما جزءيه الأول والثاني
وبناءً على القرار الذي أصدره مدير التعليم العمومي بتاريخ ٢٨ مאי
١٩٥٣ والمذون بموجبه في إجراء بحث قصد تقييد منظر دبدو البهيج
بناحية وجدة

ونظراً إلى نتائج البحث

الفصل الأول

يقيد في جملة الآية التاريخية والمناظر البهيجية منظر دبدو البهيج
بناحية وجدة حسبما هو مبين في قرار مدير التعليم العمومي المشار
إليه أعلاه وفي التصريح الضارب إلى ذلك القرار

الفصل الثاني

تجري على منظر دبدو البهيج بناحية وجدة المرمات الوقائية المبنية
في القرار الذي أصدره مدير التعليم العمومي المذكور والسلام
وحرر بالرباط في ٩ رمضان ١٣٧٣ الموافق ١٢ مאי سنة ١٩٥٤
الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره
الرباط في ٥ يونيو ١٩٥٤

الكونسيير العام بالنيابة : ج. هوتان

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في أحداث حرمات تسهيل الرؤية بجرائم المفترقات المتالفة من
الطريقين الأولي رقم I (الذاهبة من الدار البيضاء إلى القطر الجزائري)
والثانوية رقم 2 (الذاهبة من الرباط إلى طنجة) ومن الطريقين الأولي
رقم I (الذاهبة من الدار البيضاء إلى القطر الجزائري) والثانوية رقم 204
(الذاهبة من الولبة إلى سلا) ومن المزلقان الكائن في النقطة الكيلومترية
٢٣٢ + ٩٦ من الطريق رقم I (الذاهبة من الدار البيضاء إلى القطر
الجزائري)

قرر الصدر الأعظم في اجتماع المجلس المصغر ما يلى :
بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٢ شعبان ١٣٥٦ الموافق لـ ٢٩
أكتوبر ١٩٣٧ بشأن أحداث حرمات تسهيل الرؤية
ونظراً إلى ملف البحث الذي أجري من ١٢ أكتوبر إلى ١٣ نوفمبر
١٩٥٣ في مدينة سلا ودائرة مراقبتها المدنية
وباقتراح مدير الأشغال العمومية ومدير المالية

الفصل الأول

يصادق وفقاً للفصل الثالث من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه
والصادر يوم ٢٣ شعبان ١٣٥٦ الموافق لـ ٢٩ أكتوبر ١٩٣٧ على التصاميم
ذات المقاييس ٥٠٠ / I المعمولة لازالة الموانع والملعقة بأصل هذا القرار
والمبينة فيها حرمات تسهيل الرؤية والاراضي التي تقع فيها تلك
الرميات بجوانب المفترقات المتالفة من الطرق الآتية وهي :

I - الطريقان رقم I (الذاهبة من الدار البيضاء إلى القطر الجزائري)
رقم 2 (الذاهبة من الرباط إلى طنجة)

2 - الطريقان رقم I (الذاهبة من الدار البيضاء إلى القطر الجزائري)
رقم 204 (الذاهبة من الولبة إلى سلا)

3 - المزلقان الكائن في النقطة الكيلومترية رقم ٢٣٢ + ٩٦ من الطريق
رقم I (الذاهبة من الدار البيضاء إلى القطر الجزائري)

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار إلى مدير الأشغال العمومية والسلام